

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION



لكل المهتمين و المهتمات
بدروس و مراجع الجامعية

هام

مدونة المناهج السعودية eduschool40.blog

٤٥	يتم إلغاء ترخيص تقديم خدمة الفيديو إذا صدر للجنة المختصة بالنظر في المخالفات.	٣٠	من ضوابط إنفاذ العقوبات في نظام المطبوعات والنشر ، أنه يحق لمن صدر بحقه عقوبة من اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) من القرار الصادر بحقه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.
٤٦	الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أحد الأنشطة نظام النشر الإلكتروني.	X	
٤٧	لا يجوز أن تطبع صحف أجنبية في المملكة.	٣١	تخضع الصحف المحلية للرقابة في الظروف الإستثنائية التي يقرها مجلس الوزراء.
٤٨	في نظام المؤسسات الصحفية يكون لكل صحيفي مسؤول عما ينشر فيها ويقوم بالإشراف جميع شؤون تحرير الصحيفة وإدارتها وتوجيهها.	٣٢	مدة الترخيص بإفتتاح أي من محلات الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في نظام المطبوعات والنشر هي (٢) سنتان.
٤٩	لا تنظر اللجنة الابتدائية في مخالفات أحكام نظام النشر الآ بناء على الشكاوى التي يرفعها الشخص صفة او مصلحة مباشرة أو ما يحال إليها من الوزير	٣٣	الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي، أحد النشاطات التي تخضع لنظام المطبوعات والنشر.
٥٠	من عقوبات مخالفة أحكام نظام المطبوعات، إيقاف عن الكتابة في جميع الصحف من والمطبوعات المشاركة من خلال القنوات الفضائية أو عنهما معاً.	٣٤	يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية و الاستثنائية ولا يعدُّ بأي قرار أو حكم يصدر من أية جهة كانت.
		٣٥	لا يجوز للجهات الأهلية أو الأفراد إصدار الصحف.
		٣٦	مدة الحماية لهيئات الإذاعة ثلاثون سنة من تاريخ بثالبرامج أو المواد المذاعة.
		٣٧	يجوز لمنهج التسجيلات الصوتية والأفلام تضمينها مواد إعلانية على أن ترد هذه الإعلانات للمنتج عن طريق وكالات الدعاية والإعلان المحلية.
		٣٨	يحظر على الصحف والعاملين فيها قبول أي منفعة، من هبات أو إعانات أو غيرها.
		٣٩	تتمتع المصنفات الموسيقية و السينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة إعتباراً من أول إنتاج للعمل.
		٤٠	حقوق المؤلف المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف غير قابلة للانتقال للغير.
		٤١	على كل صاحب منشأة مرخص لها من الوزارة أن يحتفظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم وطبيعة عمل كل منهم.
		٤٢	مدة الترخيص لتقديم خدمة الفيديو ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
		٤٣	لا يحق لمن تم شطب ترخيصه كعقوبة التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد لمزاولة نفس النشاط إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الشطب.
		٤٤	تعرف "الصحافة" في نظام المطبوعات والنشر على أنها (جعل المطبوعة في متناول عدد من الأشخاص بتوزيعها مجاناً أو عرضها للبيع).

أبو عبد العزيز
١٤١٤
من خلال دعائه



		نموذج (ب)	
		سحب من الأسئلة التالية بصواب أو خطأ في النموذج المحدد للإجابة (عدد الأسئلة - خمسون سؤالاً)	
١٤	في نظام المطبوعات والنشر للمؤسسات التعليمية والبحثية إصدار مطبوعات غير دورية في مجال اختصاصها ، وتحت مسؤوليتها.	١	من ضوابط حق الرد ، أنه لصاحب الشأن الظلم للوزارة إذا رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد، لأي سبب من الأسباب.
١٥	على وزارة الإعلام إجازة المطبوعة أو رفضها مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوماً من التقدم بنسخ منها.	٢	مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها مجهول الاسم خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.
١٦	الصحفي، هو من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول.	٣	تتضمن السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية على أن حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي مكفولة ضمن الأهداف والقيم الإسلامية الوطنية.
١٧	في نظام حماية حقوق المؤلف يعد الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة أو المستودع مخالفة تستوجب العقوبة.	٤	من شروط منح ترخيص تقديم خدمة الفيديو أن تكون الجهة طالبة الترخيص مؤسسة أو شركة سعودية لديها ترخيص إعلامي.
١٨	من ضوابط النشر، كاتب النص وحده المسؤول عما يرد فيه.	٥	للوزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة إذا توقفت الإصدار لمدة متصلة تزيد عن سنة.
١٩	يجوز للمرخص له أن يستخدم الترخيص لغير المحل المرخص به المبين موقعه في الترخيص.	٦	لا تمنع الصحيفة من الصدور إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء.
٢٠	يكفي بموافقة وزارة الإعلام على إصدار النشرات محدودة التداول على أن تكون لغير أغراض البيع.	٧	من شروط تقديم خدمة البث العربي والمسموع أن يكون المركز الرئيسي لمقدم الخدمة في المملكة.
٢١	يجوز نشر الإعلانات التحريرية للدول في الصحف المحلية.	٨	طبقاً لنظام المطبوعات والنشر: لا يجوز التنازل عن ترخيص النشاط الإعلامي للغير مطلقاً.
٢٢	مدة الحماية للصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر.	٩	يجوز نشر الأخبار والصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه المصلحة العامة.
٢٣	من شروط ممارسة الدعاية والإعلان أنه لا يجوز التعامل مع أية وسيلة إعلامية غير معروفة أو مجهولة المصدر.	١٠	لا يكون اجتماع مجلس إدارة المؤسسة الصحفية صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس.
٢٤	يلزم من يتأخر عن تجديد ترخيص النشاط الإعلامي بعد انتهاء مدته بدفع غرامة مالية قدرها (١٠٠) مائة ريال عن كل شهر.	١١	لا يجوز نشر الإعلانات التحريرية للمؤسسات والأفراد.
٢٥	من ضوابط حق الرد ، أن يصل الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه.	١٢	للمجموعة العمومية في المؤسسة الصحفية إختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم.
٢٦	يلزم المخالف لنظام المطبوعات والنشر إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو إتهامات للغير بنشر إعتذار على نفقته الخاصة وفي المكان الذي نشرت فيه المخالفة.	١٣	من ضوابط حق الرد، أنه على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه إذا كانت الصحيفة يومية.
٢٧	من ضوابط نشر إعلانات الطرق عدم الترويج لبرامج السياحة والتسوق الخارجية.		
٢٨	تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بإعتبارها أعمالاً أدبية.		
٢٩	يراعى عند إجازة مطبوعة ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.		

٤٥	يتم إلغاء ترخيص تقديم خدمة الفيديو إذا صدر قرار بذلك من اللجنة المختصة بالنظر في المخالفات.	٣٠	من ضوابط إنفاذ العقوبات في نظام المطبوعات والنشر ، أنه يحق لمن صدر بحقه عقوبة من اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) من القرار الصادر بحقه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه القرار.
٤٦	الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أحد الأنشطة التي ينظمها نظام النشر الإلكتروني.	٣١	تخضع الصحف المحلية للرقابة في الظروف الاستثنائية التي يقرها مجلس الوزراء.
٤٧	لا يجوز أن تطبع صحف أجنبية في المملكة.	٣٢	مدة الترخيص بإفتتاح أي من محلات الأنشطة الإعلامية المنصوص عليها في نظام المطبوعات والنشر هي (٢) سنتان.
٤٨	في نظام المؤسسات الصحفية يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول عما ينشر فيها ويقوم ويقوم بالإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة وإدارتها وتوجيهها.	٣٣	الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي، أحد النشاطات التي تخضع لنظام المطبوعات والنشر.
٤٩	لا تنتظر اللجنة الابتدائية في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر الآ بناء على الشكاوى التي يرفعها الشخص الذي له صفة او مصلحة مباشرة أو ما يحال إليها من الوزير.	٣٤	يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية و الاستثنائية ولا يعدُّ بأي قرار أو حكم يصدر من أية جهة كانت.
٥٠	من عقوبات مخالفة أحكام نظام المطبوعات، إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف من والمطبوعات أو عن المشاركة من خلال القنوات الفضائية أو عنهما معاً.	٣٥	لا يجوز للجهات الأهلية أو الأفراد إصدار الصحف.
		٣٦	مدة الحماية لهيئات الإذاعة ثلاثون سنة من تاريخ بثالبرامج أو المواد المذاعة.
		٣٧	يجوز لمنتج التسجيلات الصوتية والأفلام تضمينها مواد إعلانية على أن ترد هذه الإعلانات للمنتج عن طريق وكالات الدعاية و الإعلان المحلية.
		٣٨	يحظر على الصحف والعاملين فيها قبول أي منفعة، من هبات أو إهانات أو غيرها.
		٣٩	تتمتع المصنفات الموسيقية و السينمائية بالحماية لمدة خمسين سنة إعتباراً من أول إنتاج للعمل.
		٤٠	حقوق المؤلف المنصوص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف غير قابلة للانتقال للغير.
		٤١	على كل صاحب منشأة مرخص لها من الوزارة أن يحتفظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم وطبيعة عمل كل منهم.
		٤٢	مدة الترخيص لتقديم خدمة الفيديو ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
		٤٣	لا يحق لمن تم شطب ترخيصه كعقوبة التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد لمزاولة نفس النشاط إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الشطب.
		٤٤	تعرف "الصحافة" في نظام المطبوعات والنشر على أنها (جعل المطبوعة في متناول عدد من الأشخاص بتوزيعها مجاناً أو عرضها للبيع).

أبو عبد العزيز
من خالد دلال
١٤٤٢ - ١٤٤٠



نموذج (ب)

أجب عن الأسئلة التالية بصواب أو خطأ في النموذج المحدد للإجابة

(عدد الأسئلة - خمسون سؤالاً)

١٤	في نظام المطبوعات والنشر للمؤسسات التعليمية والحظية إصدار مطبوعات غير تورية في مجال اختصاصها ، وتحت مسؤوليتها.	من ضوابط حق الرد ، أنه لصاحب الشأن لتنظم للوزارة إية رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد في وقت من الأيام.	
١٥	على وزارة الإعلام إجازة المطبوعة أو رفضها مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوماً من التقدم بشخ منها.	١	مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها مجهول الاسم خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.
١٦	الصحفي، هو من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول.	٢	تصل السيادة الإعلامية للمملكة العربية السعودية على أن حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي مكفولة ضمن الأهداف والقيم الإسلامية الوطنية.
١٧	في نظام حماية حقوق المؤلف بعد الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة أو المستودع مخالفة تستوجب العقوبة.	٣	من شروط منح ترخيص تقديم خدمة التعمير أن تكون الجهة طالبة الترخيص مؤسسة أو شركة سعودية لتبها ترخيص إعلامي.
١٨	من ضوابط النشر، كاتب النص وحده المسؤول عما يرد فيه.	٤	للوزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة إذا توقفت الإصدار لمدة متصلة تزيد عن سنة.
١٩	يجوز للمرخص له أن يستخدم الترخيص لغير المحل المرخص به المين موقعه في الترخيص.	٥	لا تمنع الصحيفة من الصدور إلا في الظروف الاستثنائية وبعد موافقة مجلس الوزراء.
٢٠	يكتفى بموافقة وزارة الإعلام على إصدار النشرات محدودة التداول على أن تكون لغير أغراض البيع.	٦	من شروط تقديم خدمة البث المرئي والمسموع أن يكون المركز الرئيسي لمقدم الخدمة في المملكة.
٢١	يجوز نشر الإعلانات التعميرية للدول في الصحف المحلية.	٧	طبقاً لنظام المطبوعات والنشر: لا يجوز التنازل عن ترخيص النشاط الإعلامي للغير مطلقاً.
٢٢	مدة الحماية للصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر.	٨	يجوز نشر الأخبار والصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إداري تقتضيه المصلحة العامة.
٢٣	من شروط ممارسة الدعاية والإعلان أنه لا يجوز التعامل مع أية وسيلة إعلامية غير معروفة أو مجهولة المصدر.	٩	لا يكون اجتماع مجلس إدارة المؤسسة الصحفية صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس.
٢٤	يلزم من يتأخر عن تجديد ترخيص النشاط الإعلامي بعد انتهاء مدته بدفع غرامة مالية قدرها (١٠٠) مائة ريال عن كل شهر.	١٠	لا يجوز نشر الإعلانات التعميرية للمؤسسات والأفراد.
٢٥	من ضوابط حق الرد ، أن يصل الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه.	١١	للجمعية العمومية في المؤسسة الصحفية إختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم.
٢٦	يلزم المخالف لنظام المطبوعات والنشر إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو إتهامات للغير بنشر إعتذار على نفقته الخاصة وفي المكان الذي نشرت فيه المخالفة.	١٢	من ضوابط حق الرد، أنه على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد خلال سبعة أيام من تاريخ استلامه إذا كانت الصحيفة يومية.
٢٧	من ضوابط نشر إعلانات الطرق عدم الترويج لبرامج السياحة والتعمير الخارجية.	١٣	
٢٨	تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآله بإعتبارها أعمالاً أدبية.		
٢٩	يراعى عند إجازة مطبوعة ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية		